

الوسيط في المذهب

وإنما ينقطع بالبلوغ فبعد البلوغ يتوقف إلى إعرابه \$ فروع على هذا القول .
أحدها إذا بلغ وجرى تصرف يستدعي الإسلام كعتق عن كفارة أو موت قريب مسلم فمات اللقيط
قبل أن يعرب بالكفر أو الإسلام ففي نقض التصرف وجهان .
أحدهما ينقض إذ الأصل بعد البلوغ الاستقلال ولم يستقل بالإسلام فكيف يقدر إسلامه .
والثاني أنه لم يعرب أيضا بالكفر والإسلام غالب وقد سبق الحكم به فيستصحب إلى أن يظهر
الإعراب عن الكفر .
والثاني لو قتله مسلم قبل البلوغ فالقصاص لا يمتنع بسبب توهم الكفر بعد البلوغ .
ولو قتل بعد البلوغ وقبل الإعراب .
فإن قلنا لو أعرب بالكفر لنقض الأحكام فلا قصاص .
وإن قلنا لا ينقض ففيه تردد وميل النص إلى سقوطه للشبهة .
ونص مع هذا على أن الواجب دية مسلم وهذا يدل على أن الإسلام مستصحب في سائر الأحكام
وإنما سقط القصاص للشبهة .
الثالث قال القاضي حسين إن مات هو قبل الإعراب يرثه حميمه المسلم وإن مات حميمه المسلم
فإرثه موقوف .
ومعناه أن يقال له أعرب فإن مات قبل الإعراب فينبغي أن نقضي بتقدير الأول